الطريق مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة ما يتعلق به حق العامة
كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركة في الطريق
وان كان المسجد وسط السكة فمن بيته في وسطها او مدخلها .
فليس له شفعة وان بيعة دار في الاسفل فلشركا الاسفل
في الطريق حق الشفعة والجار مع الشريك شفيع متى ان سلم الشريك
ياخذه الجار في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا ياخذ
والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها
الجار و بعد تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان ياخذ الطلبين
بان تقول اني قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذكر في
الكتب انه من لا يرى الشفعة في الجوار اذا جاء الى حاكم يرى الشفعة
بالجوار وطلبها قيل لا يقضي له بها لانه يزعم بطلان دعواه وقيل
يقضي بها لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له هل تعتقد وجوبها
فان قال نعم يحكم له بها وان قال لا فلا يصغي الى كلامه قال
الامام الحلواني وهذا احسن الاقاويل انتهى ويحلف في دعوى
الشفعة على من لا يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة على
هذه الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا
قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف
بناء على مذهبه فيتوي حقه ولو قضى حنفي لشافعي بالجوار هل
يحل باطنا اقول فيه وجهان ذكرهما العلماء من مشايخنا في اوسط
اسم كتاب ونحى ادب القاضي لقاضي القضاة شمس الدين السروجي
اذا بلغ الشفيع الخبر وليس بحضرته من يشهده بالطلب فانه يقول
انا مطالب

انا مطالب بالشفعة حتى لا يسقط فيما بينه وبين الله تعالى ح
والغايب اذا علم بالشفعة هو بمنزلة الحاضر في الطلب وبعد ما
اشهد له من الاجل مقدار المسافة فان لم يقدم ولم يوكل لمن ياخذ له
الشفعة بطلت شفعته قال طلبت الشفعة لا تبطل ولو قال اطلبها
او انا طالب فيها تبطل والصحيح انها لا تبطل وفي المحيط اذا طلب باي
لفظ كان ماضيا او مستقبلا جاز سمع اليهودي يوم السبت فلم يشهد
بطلت للشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند قاضي لا يرى
شفعة الجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك العذر وان لم يكن للصبي
من ياخذ شفعته توقف الى بلوغه لقوله صلى الله عليه وسلم ينتظر الشفيع
اذا كان غايبا وتسليم الاب والوصي عن الصبي جايز خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله تعالى رجل اكره على اسقاط الشفعة او الابرا عن دين له لم
يجز ولم تبطل الشفعة ولا يصح تسليم الشفعة مع الهزل ولو سد
فمه مكرها ولم يمكنه النطق لم تبطل شفعته وفي البزازية الحيلة
مطلب حيلة اسقاط الشفعة
بعد ثبوتها تكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره
مني وان كان قبل الثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار
لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكوة ودفع الربو والحيلة على
وجوه منها ان يهب بيتا من دار من رجل ثم تبيع بقيتها منه او
تكون داران متلاصقتان تصدق صاحب احد الدارين الذي يلي
جاره بالحايط على رجل وقبضه ثم باع منه ما بقي من داره او يشتري
عشره بثمن كثير او سهما من ماية سهم والباقي منها بثمن قليل فللشفيع الشفعة
في الاول لا في الباقي ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري المبيع يبيع الباقي

Copyright © King Saud University